

## 86 - خيار الشرط - خيار الغبن - عثمان الخميس

عثمان الخميس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته مساكم الله بالخير جميعا باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. وعلى الله وصحابته ومن سار على دربه الى يوم الدين اما بعد. حياكم - 00:00:00

الله في هذا المجلس من مجالس العلم التي يسأل الله تبارك وتعالى ان يجعل فيها اجتماعنا مرحوما وان يجعل تفرقنا من بعده معصوما وان لا يجعل فينا ولا من ولا من - 00:00:15

انا شقيقة ولا محرومة اللهم امين. نحن في ليلة الخميس ليلة الثلاثاء من ربى الاول لسنة ست واربعين والف من هجرة النبي محمد صلي الله عليه وسلم الموافق لليلة الثالث من الشهر العاشر لسنة اربع وعشرين والفين - 00:00:25

المسيح عليه السلام في ضحية الصديق في مسجد خالد الياقوت رحمه الله تبارك وتعالى. ومع اه شرح تلخيص مختصر المقنع للشيخ عبد الرحمن عبد الوهاب بن عبد الرحمن الفارس رحمه الله تبارك وتعالى المتوفى سنة ثلاث واربعين واثنتين والف من هجرة النبي محمد صلي الله عليه وسلم - 00:00:45

ونحن مع المجلس الثامن والستين ومع كتاب البيوع ومع الشروط في البيع نبدأ على بركة الله جل وعلا باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلة والسلام على رسوله الامين وعلى الله وصحابه اجمعين. قال المؤلف رحمه الله الثاني خيار الشرط -

00:01:06

وهو ان يشترط او احدهما الخيار في صلب العقد او بعده في مدة خيار المجلس. او الشرط الى مدة معلومة تصح وان طالت لا اشتراطه بعد لزوم العقد ولا الى اجل مجهول. ولا في عقد حيلة ليربح في قرض. فيحرم ولا يصح - 00:01:31

اول المدة من العقد واذا مضت مدته او او قطعاه بطل ولزم البيع. نعم قلنا الشروط في البيع هي غير شروط صحة البيع سبق الكلام فيها الان الشروط في البيع - 00:01:49

الشروط التي آآيضعها الناس انفسهم وتكلمنا عن شرط المجلس خيار المجلس لقول النبي صلي الله عليه وسلم البيعان بال الخيار ما لم يتفرقوا والليلة نتكلم عن النوع الثاني من انواع الخيار. قال خيار الشرط - 00:02:04

الشرط قال هو ان يشترط يعني الباع والمشتري او احدهما الخيار في صلب العقد يعني اه يختار ان يمضي البيع او ان يقطعه اختار ان يمضي البيع او ان يقطعه. يعني ما يستمر هذا البيع. يقول في صلب العبد او بعده - 00:02:28

في مدة خيار المجلس آآفي صلبه يعني اثناء العقد اثناء العقد يقول انا اشترط ان لي مدة افكر مشاور احتاج شهر احتاج اسبوع اسبوعين يقول هاين اثناء العقد او في اثناء المجلس ان هناك خيار للمجلس - 00:02:56

قال مثلا بعث وكذا اثناء جلوسهما قبل ان يتفرقوا قال عندي شرط وهذا الشرط مقبول لكن بعد انقضاء العقد انقضاء المجلس ليس له ان يشترط يعني اذا انتهى المجلس ولم يشترط ورجع بيتهما كما يقولون بعد ساعة اتصل علي قال عندي شرط - 00:03:26

انه بعد شهر يمكن ارجع افكر خاسع قال لا ما لك حق اذا انتهى خيار المجلس ولم يشترط اثناء العقد. اذا متى يصح اذا رضي الطرف الثاني اذا رضي الطرف الثاني ما في مشكلة. لكن اذا لم يرضي الطرف الثاني فهنا الخيار يسقط - 00:03:52

الشرط هنا يسقط لماذا؟ لانه لابد ان يشترط في اثناء العقد او في اثناء المجلس او ان يأذن الطرف الثاني طبعا البائع له الخيار والمشتري له الخيار اي واحد فيهم فيهما له ان يعني يشترط هذا الشرط - 00:04:11

اذا لا يصح بعد العقد الا بتراضي الطرفين لا يصح بعد العقد وانفصال المجلس الا بتراضي الطرفين والا فالبيع لازم لان البيع من العقود

اللازمة للطرفين ذكرنا ان هناك عقود لازمة للطرفين هناك عقود لازمة للطرف دون طرف وهناك عقود غير لازمة لا يلي طرف من الطرفين  
جائزه تسمى كل واحد - 00:04:32

افسخ متى شاء. البيع من العقود الازمة للطرفين. فإذا لم يشترط اثناء العقد او لم يشترط في اثناء المجلس فانه ليس لاحدهما ان يتراجع عن البيت الا باذن الآخر طيب - 00:05:01

يقول اه او الشرط الى مدة معلومة يعني اذا اشترط مدة معلومة فله هذه المدة قال افker شهر استشير لمدة شهرين حقه يقال من طرف ثانٍ رضي ما في اي مشكلة - 00:05:20

اذا رضي الآخر هذه المدة التي حددتها يقول فتصح وان طالت طالما ان في تراضي من الطرفين لو قال له بعد شهر بعد سنة اشهر لي ان اتراجع قال ما في مشكلة. سواء البائع او المشتري ايهم او كلاهما؟ قال نتراجع خلال ستة اشهر ما في اي مانع من هذا - 00:05:40

قال لا اشترطه بعد لزوم العقد. يعني بعد لزوم العقد وتفرقهما ليس لاحدهما ان يشترط هذا الشرط الا باذن الآخر قلنا طيب قال ولا الى اجل مجهول يعني ما يصير انا اقول لك بعترك هذه الساعة وتقول لي اشتريت فاقول لك متى ما غيرت رأيي - 00:06:03  
ترجع لي الساعة وارجع لك فلوسك. شنو بعد سنة تغير رأيك بعد يومين تغير رأيك بعد شهر هذا غرر هذا غرر بالطرف الآخر. اذا ما فيها متى ما غيرت رأيي - 00:06:28

او شرط مفتوح هكذا ما في مفتوح. لا بد ان تحدد المدة التي يريدها احد الطرفين او كلاهما. اما مفتوح هكذا ما يصير بين الناس بيع. هذا يكون غررا على الناس. طيب - 00:06:42

قال ولا في عقد حيلة ليربح في قرط كذلك اذا كان يحتال بهذا ليربح في قرض يعني يقول له مثلا ابيعك بيتي هذا طبعا البيوت غالية بكم تبيعني البيت؟ قال ابيعك البيت مثلا بخمس مئة الف - 00:06:57

تمت البيعة استلمت خمس مئة الف وهذا يستلم قال بشرط قال لي ثلاثة اشهر او ستة اشهر افker احتمال اغير رأيي قال له ذاك ما في مانع لكن هو شنو - 00:07:19

بيبي الخمس مئة الف بيبي يشتغل فيها تجارة او يدخل فيها اسهم بيع ويشتري باسم عقب ست اشهر يقول له تعال خذ فلوسك يلا ورجع لي بيتي وهنا في حيلة هو ما اراد بيع البيت ولكن اراد الخمس مئة الف - 00:07:35

وهنا حيلة لا تجوز. هنا محرم ان فيه غش وما قصد الشرط لكي يفker ويستشير وانما سيستفيد من المال حتى يستفيد من المال في قرض او غيره طيب قال اه فيحرم ولا يصح واؤل المدة من العقد - 00:07:50

يعني اذا قال له شهر مجرد ان يوقع العقد حتى لو ما في توقيع يعني لو العقد شفوي المهم المدة تبدأ من قوله بعترك وقول الآخر اشتريت تبدأ اذا قال شهر بدا الشهر وتباعينا احنا صلاة المغرب هنا - 00:08:12

خلاص لك شهر من اليوم من الليلة. يبدأ هذا الشهر. اذا تبدأ المدة من حين العقد. اذا موت مدته او قطعاه بطل ولزم البيع اذا مضت المدة يعني قال لي حق افker شهر قال وانا لي حق افker شهر - 00:08:29

مضى الشهر خلاص لازم البيع بعد الشهر ليس لاحدهما ان يتراجع لانه مضت المدة او قال لي شهر افker قال له ذاك وانا اللي بعد لي شهر افker بعد عشرين يوما - 00:08:50

قال احدهما لصاحبه انا فكرت وخلاص جايز للبيت خلص اه انسى الشهر الثاني وانا كذلك انسى هنا ماذا فعل؟ قطعا قطع الشرط ليلزم البيع. ليس له بعد خمسة ايام ليلة يقول لا غيرت رأيي - 00:09:10

ليش غير ترى قال انا لي شهر ما خلصت الشهر لا انت قطعته هنا قطع الشهر فيلزم البيع في هذه الحالة. اذا متى يلزم البيع؟ اذا لم يكن شرط اذا مضى الشرط - 00:09:28

اذا قطع الشرط اذا هذه ثلاثة امور فيها يلزم البيع في مثل هذه الامور والله اعلم. نعم الله اليك. قال المؤلف رحمة الله انواع العقود التي يثبت فيها خيار الشرط خمسة - 00:09:43

الاول البيع الثاني الصلح الثالث قسمة التراضي الرابع هبة على عوض الخامس اجارة في الذمة او على مدة لاتي العقد. وكلنا سياطي وسيأتي ذكر هذه الامور فيها ففي البيع يعني يمكن - [00:10:02](#)

الشروط الصلح كذلك يضعون الشرط يعني وضع صلحا بينهما على اي امر من الامور فيقول لي مدة افكر الصلح او اقطعه كذلك قسمة التراضي اذا تمت قسمة التراضي ممكن ان يغير رأيه بعد ذلك تقاسم في شركات في اراضي في - [00:10:22](#)  
الامور كذلك في الهبة على عوض اما الهبة بدون عوظ ما فيها مشكلة. لكن الهبة على عوظ كذلك له ان يشترط نعم واجارة في الذمة [00:10:43](#)  
نعم انواع العقود التي لا يثبت فيها خيار الشر خمسة - [00:10:43](#)

الاول الصف. لأن الصرف يتغير من وقت الى وقت فلذلك لا يصح فيه آآ خيار الشرط هذا. نعم الثاني السلم. لأن السلم يسلمه المال وهذا يعمل به. فما يصير يدي ويقول له انا اشترط. اذا ما راح يعمل بالمال ما راح يستفيد به - [00:10:59](#)  
نعم الثالث الضمان الرابع الكفالة. لأن الظمان والكفالة تكون من جانب واحد. عقود لازمة من طرف دون طرف. نعم. الخامس كلنا منه. نعم الربوي بجنسه اللي هو الذهب والذهب والفضة والفضة بالفضة والتمر بالتمر يعني التي يجري فيها الربا عادة بين الناس. نعم - [00:11:19](#)  
وينتقل الملك في مبيع الى مشتر وفى ثمن الى بائع من حين العقد سواء كان الخيار لهم او لاحدهما. نعم. يعني مجرد ان اه يتم البيع يقول بعتك هذه الارض - [00:11:43](#)

ويقول الثاني اشتريت هذه الارض وحتى لو وضع مدة قال لي فيك شهر افكر وهذا قال لي شهر افكر فكر بس الان هذه الارض ملك المشتري والمال ملك البائع الا اذا - [00:11:59](#)

تراجع او تراجع احدهما. نعم فما حصل من نماء منفصل فلمشتري ولو ان الشرط للاخر فقط ولو ان الشرط للاخر فقط والنمو المتصل يتبع العين. نعم يقول فما حصل من نماء منفصل فلي مشتر - [00:12:16](#)  
يعني انا اشتريت الارض هذه زرعتها مثلا قال لي بعد ثلاثة اشهر يمكن اتراجع طيب هذا النماء الذي نماء لي انا كمشتري طيب كذلك اللبن الذي يخرج من الدابة لي كمشتري لاني آآ اشتريتها وهذا نماء منفصل عنها ولدت - [00:12:38](#)  
الغم لي فكنا ماء منفصل فلمشتري وكل نماء متصل للبائع. النخلة كبرت كان عمره ست اشهر الحين عمرها سبعة اشهر او ثمنتعش حسب المدة التي اتفق عليها. فان ماء المتصل للبائع ان ماء المنفصل المشتري. نعم. قال ولو ان - [00:12:59](#)  
الآخر فقط ولو كان الشرط من طرف واحد سواء كان للمشتري او للبائع. نعم ولا يفتقر فسخ من يملكه الى حضور صاحبه ولا الى رضاه. نعم يعني اذا كان الشرط - [00:13:23](#)

قلنا الشرط من الطرفين او من احدهما. اي واحد فيهما اذا كان الشرط من الطرفين او الشرط لاحدهما اي واحد منهمما يلغى البيع لا يحتاج انه يستأذن صاحبه يعني انا جالس في مجلس مثلا - [00:13:37](#)  
واشتريت هذه الارض من زيد من الناس بكم تبيع هذه الارض؟ قال بمئة الف قلت اشتريت تم تم بس قلت له انا عندي شرط ما هو الشرط؟ افكر ثلاثة اشهر - [00:13:53](#)

خلال ثلاثة اشهر اذا ما تراجعت تم البيع. لكن لي ثلاث اشهر ابى اشوف بشوف اسعار الاراضي يمكن القى ارض احسن منها ممكن توكل على الله بعد أسبوعين عشرة ايام غيرت انا خلاص ما ما ابى ما ابى الارض - [00:14:06](#)  
لقيت ارض احسن منها لقيت ارطخ ارخص منها. احتجت الفلوس ما اريد ان اتمم هذا البيع قالوا لي هذا حرامي لا تشتري منه اي سبب من الاسباب المهم اني غيرت رأيي. ما يحتاج استأذنه - [00:14:26](#)

اقول له فلان ترى بلغي البيع لا لا الغيت البيع انلغي خلاص لان انا املك ان الغي البئر سواء كان بائعا او مشتريا. المشترط المهم المشترط سواء اشترطا جميما اي واحد فيهم الفيلم متى ما شاء - [00:14:41](#)

احدهما اشترط اللي اشترط له ان يفل الشرط متى ما يلغى البيع او يجري البيع. نعم ويحرم ولا يصح تصرفهما في ثمن معين ومثمن. مدة الخيارين بغير اذن الاخر. نعم. يقول ويحرم ولا يصح - [00:14:56](#)  
تصرفهما في ثمن معين ومثمن مدة الخيارين يعني انا طالما اني بعثوا هذه الارض انا بعثت هذه الارض استلمت المال وتبين لنا اتفاق

انه لنا شرط نفكرا او احدنا له شرط - 00:15:16

ما يجوز اني اتصرف بهذا المال لان احتمال يغير ولا يجوز له ان يبيع هذه الارض لان ملكه عليها ايش معلق ملكه لهذه الارض ما زال ايش؟ معلقا لان فيه اي وقت ممكن انا ايش - 00:15:38

اتراجع عن البيع واقول له عطني ارضي يقول لا بعتها شلون بعتها انت ما ملكتها ملكتان من بيننا شرط وهنا لا يصح تصرفه حتى لو باعها بربحته ارجعها ببطل البيع اللي باعه لماذا - 00:15:59

ما خرجت من ملكي الى الان. لان عندي شرطين شرط المدة انا عندي شرط المدة اذا ليس له الحق ان يتصرف في هذه الارض وكذلك البائع ليس له الحق ان يتصرف بالمال - 00:16:17

يعني بعثه الارض اعطاني مئة الف يقال لي شرط افker اسبوعين قلت توكل على الله. جاني بعد اسبوعين او قبل انتهاء المدة قال غيرت عطني فلوسي قلت له والله فلوسك راحت فلوسك - 00:16:31

شلون راحت والله سلفت فلان طراد وسويت لي كذا ما لي حق كل اللي سويته يرجع ويأخذ فلوسه كاملة اللي سويته باطل لا يصح. لماذا؟ ما ملكت الفلوس انا الى الان - 00:16:47

لماذا بعثه شرط المدة اي تصرف بالمبيع او بالثمن فانه لا يصح خلال مدة الشرط. نعم الا عتق المشتري فينفذ وتصرفه الا عتق المشتري. ايه. فينفذ. العتق له وضع خاص عتق العبيد - 00:17:05

عتق العبيد اذا انا اشتريت العبد من شخص وقال بس عطني اسبوعين افker توكل على الله خلال هالاسبوع قبل ان ينتهي الاسبوع ان عتق في العبد فجاءني قال والله غيرت رأيي والعتبه - 00:17:31

لو же الله والله العقد فاسد لا العقد صحيح لكن الزم برد الثمن له طيب فاذا اذا اعتقدت العد زين هنا ليس له ان يطالب عفوا لا ارد العبد له لا اعتقدت - 00:17:52

هذا العبد لان الشريعة تتشوف الى العتق الشريعة تتشوف الى العتق فيعتقد العبد هنا والشرط هنا لا يصح. نعم وتصرفه في المبيع امضاء للبيع واسقاط لخياره. نعم لو كان الخيار من طرف واحد - 00:18:12

يعني بعثه نفس الارض ها شهالارض هذى اللي بعثوا هذه الارض طيب قلت هذه الارض بعثك ايه قال اه بس انا عندي شرط قلت ما هو الشرط قال شرطي ان افker لمدة اسبوعين - 00:18:35

توكل على الله. قال لي وانت؟ قلت له انا ما عندي شرط ما عندي شرط ابدا بعد اسبوعين اسبوعين تردها حياك الله ما تردها عليك بالعافية. انا ما عندي شرط - 00:18:55

انا بيع واضح؟ مو لازم ان الاثنين يكون عندهم الشرط ولا لا؟ واحد عنده شرط ما عنده شرط ما عنده اي مشكلة في البيع او في الشراء ما عندي شرط - 00:19:06

انا اشتريت هذه الساعة قال انا يمكن اغير رأيك قلت له اغير رأيك وانت؟ قالت لا انا ماني مغير رأيي انا شاريها تعال خذها واضح؟ فاحيانا يكون الشرط ايش من طرف - 00:19:17

واحد واحيانا يكون من الطرفين لو كان الشرط من طرف واحد يعني انا اشتريت هذه الساعة منهم طيب واشترطت انا الحين اشتريت طرف اشتريت قلت لي افker اسبوع قال توكل على الله لك اسبوع تفكير قلت - 00:19:31

ابد لك اسبوع متى ما غيرت رأيك تعال بعد يومين بعث الساعة انا الان تصرفت فيها بعثها معناتها ايش اسقطت الشرق تصرف في بها اسقاط للشرط حقا متى ما شئت اسقطه - 00:19:46

الشرط مو لازم اسبوع مو لازم اتمم الشرط. لكن الشرط هو مدلk حتى تفكير. تبي تقطع الشر وتهيه ما في مانع ابدا فهو امر راجع المشترط نعم طبعا هاي اذا كان الشرط من طرف - 00:20:07

واحد نعم لا لتجربة وان تصرف البائع في المبيع لا لتجربة تصرف المبيع لتجربة يعني تصرف المبيع سيارة مثلا اشتريت السيارة وجربته. هذا ما هو اسقاط للشر لان انا اجرب السيارة هذا ليس اسقاطا - 00:20:25

الشرط نعم وان تصرف البائع في المبيع لم ينفذ تصرفه ولو كان عتقا. نعم البائع هنا المشتري يستطيع ان يعتق لكن البائع لا يستطيع ان يعتق لماذا؟ لانه خرج من آذنته صحيح معلم بشرط لكن لا يملك الان ان يعتقه. نعم - 00:20:46

ولا ينفسخ البيع ولو كان الخيار له وحده. نعم لا ينفسخ البيع ولو كان له الخيار له وحده لا ينفسخ البيع. لماذا لانه يقول اعتقه لا تم البيع تم البيع. نعم - 00:21:09

الله اليك. قال المؤلف رحمة الله الثالث خيار الغبن تعريفه لغة الخديعة وعرف بيع ما يساوي عشرة بثمانية. او شراء ما يساوي ثمانية عشرة. نعم. الغبن هو الغش او خداع - 00:21:26

غبنه خدعا بيع الغبن او شرط الغبن هو يعني ماذا يفعل المخدوع ماذا يفعل المخدوع؟ الشريعة لكمالها راعت هؤلاء الناس. في ناس مساكين نقول على وجيهم زين يعني على ويه ما يعني ما يعرف طيب فيصير مغبون مغبون يعني خاسر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم نعمتان مغبون فيهما - 00:21:45

كثير من الناس يعني خسرانين فهذا المغبون مخدوع مغشوش فلذلك له الخيار خيار الغبن خيار الغبن. شنو خيار الغبن؟ اما في البيع واما في الشراء يعني يكون من الطرفين يكون من الطرفين يكون هو مشتري - 00:22:14

للبائع فيبيعه ما قيمته ثمانية بعشرين ها عشرين قال ايه بس هذا ممتاز هذا كذا هذا كذا. هو ينبع بالسوق بثمانية فيبيعه ايه بعشرين او العكس - 00:22:34

يروح للبائع نفسه فيقول لها سعره نازل وكذا واحتري وهذا المهم الغبن اما يكون على البائع او يكون على المشتري طيب يقول بيع ما يساوي عشرة بثمانية او شراء ما يساوي ثمانية عشرة وسيضرب امثلة. نعم - 00:22:52

حكمه يثبت لمن غبن غبنا خارجا عن العادة. بين الفسخ والامساك. نعم يقول حكمه يثبت لمن غبن غبنا خارجا عن العادة بين الفسخ والامساك يعني يخير تبيه ولا ما تبيه؟ واذا ما يبيه ترجع له فلوسه - 00:23:14

تبني يستمر البيع ولا تبي يرجعون لك فلوسك؟ يخير لماذا انه مغبون مغشوش غاشينا خادعينه وهذا كما قلنا من كمال الشريعة. ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه - 00:23:34

هذا اموال الناس محفوظة ان دمائكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام. كحربة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا في اموال الناس محظوظة. لذلك اذا وقع الغبن على انسان - 00:23:54

فان هذا غير انه حرام فان الشريعة تحمي هؤلاء المغبونين طيب لهذا حماية لحقوق الناس حماية للحقوق الناس. طيب والنبي صلى الله عليه وسلم يقول لا ضرر ولا ضرار الشريعة تمنع ان يقع الضرر على احد - 00:24:09

نعم طيب يقول يثبت لمن غبن غبنا خارجا عن العادة هنا اعاد الامر الى العادة شنو العادة؟ العادة لان الغبن احيانا يكون كبيرا حيكون صغيرا قليلا يعني مثلا - 00:24:27

سيارة قيمتها خمسة الاف ايه بخمسة الاف ومتة مثلا هذا غبن يسير ولا لا كثير جدا لكن اذا باعها ايه بسبعة كبير هذا زين اشتري منه مثلا عنده مثلا خلنا نقول - 00:24:48

مزرعة يزرع فيها الخضار وكذا. واحد جا اشتري منه الخضار يعني منتوج المزرعة اشتراها منه بخمسة الاف جيب السوق تسوى لها عشرة الاف هذا غبن لكن ترسل خمسة الاف اشتراها منه باربعة ونص او اربعة وتسع متة مثلا يسير هذا - 00:25:08

طيب متى نعرف هذا الغبن يسير او كبير؟ يرجع في هذا الى اهل الخبرة نادي الداللين اذا كانت ارض الداللي داللو الاراضي اذا كانت مزرعة داللون مزارع اذا كانت خضرة داللو الخضرة اذا كانت سيارات داللو السيارات يسألون اهل الخبرة - 00:25:29

يقال لهم باع هذا وهذي يعني غشة حيل لا عادي فرق ايش يسير ممكن احيانا تفرق يمين تفرق مئتين يعني هذا ترى امر طبيعى جدا. اه فاذا كان الغبن يسير مغفو عنه - 00:25:48

اذا كان الغبن كثيرا غير مغفو عنه. من الذي يقدر كثيرا او قليلا اهل الخبرة في كل يعني قضية من هذه القضايا. في بعضها طبعا واضحة ما تحتاج اهل خبرة. باعه ما يسو خمسة الاف بعشرة الاف. تحتاجه الخبرة - 00:26:05

ما تحتاج الى الخبرة لماذا الغبن واضح الغبن هنا ايش؟ واظح لكن اذا كان الغبن يتراوح هنا يسأل اهل الخير ولذلك رجع الامر الى العادة قال خارجا عن العادة خارج عن العادة نعم - 00:26:23

يقول يثبت له الفسخ او الامساك يعني قالوا له اشتري سيارة تساوي خمسة الاف بستة الاف مثلا قال اشتريته قال بستة الاف قلت له اغشك السيارة بخمسة الاف المحلات اللي يمه كلها تبيعها بخمسة الاف - 00:26:41

وتلقاه حتى باربعة وتسعمئة شلون معك يا بستة الاف والله ما ادرى هنا الان يخier هذا المشتري تبي فلوسك وترجع السيارة او تبي تمسيها نقول لا والله عاجبتنى السيارة - 00:27:03

عليه بالعافية يقول لا والله برجعهم كيفه يخier بين الامساك والرضا بالغبن الذي وقع عليه المهم انه يتبه على انه وقع عليه ايش؟ غبن. طيب في خير تبي تمسيها او تبي ترجعها يخier بين هذا وهذا نعم - 00:27:19

ولا ارش مع الامساك. اي نعم. يقول لا انا ابيها وعوضوني يعني اباخذها وخليه يرجع لي ستمئة لا يلزم الثاني. الثاني يقول لا. يا ترجعها يا تاخذها. لكن اذا تراضى يا ما في مشكلة هذا صلح - 00:27:43

اذا تراضى هذا صلح ما في مشكلة. لكن اذا قال له لا ما اعطيك شيء ما يلزم قال والله السيارة عاجبتنى ابيها وداشة خاطري وكذا كيفك ستة ولا رجعها لا يلزم - 00:28:01

البائع هنا ان يدفع له ايش؟ الارش اللي هو التعويض عن النقص. نعم والغبن حرام وخياره على التراخي. الغبن حرام لانه خديعة طيب لكن يقول خياره على التراخي نوع من التراخي - 00:28:16

اشتراها اليوم بعد اسبوع رجع تعال انت تونى ادرى السيارة ما تشوی خمسة الاف الارض هذى يعني فيها يعني غشيتني فيها كذا زين الاولين يقول له تونى اجي البيت عليه تثمين - 00:28:35

وانت اشتريته مني بسعر السوق ما اشتريته بسعر المثمن البيت عليه تثمين هذا غبن هذا نوع من الغبن طيب فمتي ما رجع له ان يرجع مو شرط يقول له لا كان مفروض خالد اسبوع - 00:28:53

مفتوح على التراخي طالما انه اثبت انه وقع عليه ايش غبن اللي هو خديعة غش فله ان يتراجع متى شاء نعم الا اذا تصرف فيه هذا موضوع ثانى طبعا. نعم - 00:29:09

اقسامه ثلاثة الاول تلقي الركبان وهم القادمون من السفر بجنوبه اذا باعوا او اشتروا وغبنوا. نعم صور الغبن التي تقع بين الناس عادة تلقي الركبان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تلقوا الجلب - 00:29:24

فمن اشتري منه ثم اتى السوق فله الخيار يعني ان يرجع له ان يرجع عن البيع لماذا؟ لانه تلقاه قبل ان يدخل السوق. وهذا عادة يكون لغير اهل المدينة يعني واحد جاي من العراق عنده بضاعة. واحد جاي من سوريا عنده بضاعة. واحد جاي من مصر عنده بضاعة. واحد جاي من البر - 00:29:43

عنه بضاعة طيب وما يعرف اسعار البلد فواحد يتلقاه قبل ما يوصل بيع البعير اللي عندك تبيع الابر تبيع الغنم تبيع مثلا البشوت التي عندك تبيع مثل الملابس التي عندك حسب البضاعة التي جاء بها. في ناس يدورون ذولي لانه غشيم ما يعرف ما يعرف ايش السوق - 00:30:08

ولا يعرف الاسعار فيتلقاه ويعطيه مبلغ زين. يعني مثلا يشتري منه مثلا الغنم هذاك اه غنم عنده بالبر مثلا ينبع الراس مثلا بعشرين دينار فهذا لما يجي منزهم الديرة وهذا يتلقاه. يقول تبيع الخروف بخمسين - 00:30:36

بالنسبة لايش لكن ينبع بالسوق بسبعين واضح ولا لا؟ تكلم انت اللي بيعي عشر خرفان سبعين تفرق تشم عشرين ميتين دينار طيب فرق ما عاه فهنا تلقي الجلب غالبا يقع عليه ظلم - 00:30:55

اللي هو اللي ياي الجلب اللي ياي الاغراظ من خارج البلد ولذلك يقال هذا لا يتلقى ينتظر حتى يدخل السوق وشوف الاسعار وبالتالي يحط سعره يضع سعره بناء على الموجود. هو قعد كيفه بيعي يبيعه على خمسين. شاف الاسعار على سبعين. لكن هو مستعجل بيعي بيعي مثلا - 00:31:19

يلا خمسين مين يشتري خمسين ربahan وبعد خمسين ورجع راضي كيفه بس لا يصير يبيع بخمسين بعدين يروح السوق يقال تباع بسبعين شيشير فيه الحقد ويحس انه ايش وقع عليه غش - [00:31:41](#)

ووقع عليه غبن فلذلك لا يجوز تلقي الركبان وهذا اكتر ما يقع الغبن على الناس في هذه الامور انه تلقي الركوان قبل ان يعرفوا اسعار السوق نعم المسترسل اذا غبن. وهو من يجهل القيمة ولا يحسن يماكس - [00:31:59](#)

المسترسل نقول الطيب طيب الناس يصدق كل احد ما ما يعني اي شي يقولون صح. يصدق ويجي يسولف لا مو صحيح هذا. قال والله فلان يقول مسترسل هذا يعني عند الناس على البراءة - [00:32:19](#)

زين وكل الناس صادقين وكل الناس كذا. لو يجي باع يقول والله انا شاريه بالف دينار. الله حرام مسكين هو شاريه بمئتين ولا بثلاث مئة بس هذا مسكين يصدق هاي يسمونه مسترسل - [00:32:40](#)

يعني ماكس ما يقول شي سميحان سمح اذا باع سمح اذا اشتري هذا يقال له مسترسل قال اذا قال المؤلف اذا غبن وهو من يجهل القيمة ولا يحسن يماكس ما يعرف يكاسر يعني بالبيع والشراء وكذا ولا اعرف. ولا يعرف يتكلم بهالأشياء هذى - [00:32:54](#)

كم بمئه؟ تفضل مئة ومشى وهذا ما الذي يصلح لهذا؟ المسترسل اللي هي الاسعار الثابتة مثل الجمعيات الحين التعاونية مثلًا مثل بعض المحلات التجارية ما عندهم كاسر صح ولا لا؟ سعر ثابت هذا المسترسل مئة مئة يرتاح. لماذا؟ لأن هذا السعر للجميع يباع. لكن بعث الناس يستغل هؤلاء - [00:33:17](#)

يستغلهما هؤلاء المسترسلين. فيبيعه باغلى من السعر طيب او يشتري منه باقل من السعر. فعلى كل حال هذا المسترسل اذا غبن آله الحق ان يرجع لأن هذا غبن معتبر. واذا جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا يعني اذا جيت اشتري يعني - [00:33:43](#)

احسن ان اماكس يعني ما اعرف اشتري وكذا قال اذا جئت السوق فقل لا خلابة لا خلابة يعني لا احد يغشني يعني شنو؟ لا احد له شيء خلاص انت ببنت لهم انت ما تعرف - [00:34:09](#)

فاذًا غشوك لك ان ترجع بسعوك كاملا لماذا؟ لأنك ببنت لهم انا انا ترى ما اعرف الاسعار في ناس ترى يعني يمكن الحين قال الحين في ناس كلها فلوس وفلوس يعرفون - [00:34:24](#)

انا كان عندي احد صديق لي اذا راح الدكان اذا راح الدكان يعطي مثلًا ربع دينار او دينار يشتري يقول له تكفى رد الباقي صح لا تغشني ما يعرف يعيد الفلوس - [00:34:36](#)

الفلوس زين؟ يقول له تكفى رد لي صحي لا تغشني يعني هذا مسترسل هذا يقول لا خلابة يعني لا تغشوني انا ترى مسكين انا لا احسن ان اماكس لا احسن ان ابيع واشتري ويعني عاملوني على براءتي - [00:34:55](#)

وهذا هو المسترسل. نعم. الثالث النجش وهو من يزيد المشتري ولا يزيد شراء ليغره. ليغره. ومنه اعطيت في هذه السلعة كذا وهو كاذب. نعم النجش لقول النبي صلى الله عليه وسلم ولا تناجشوا - [00:35:12](#)

والنجش هو ان يرفع من سعر السلعة وهو لا يزيد شراءها وانما يريد ان يوقد الناس في شرائها يريد ان يغش الناس ليشترواها ما يريد الشراء وهذا يحدث احيانا ان بعض الناس يرفع من السعر ولا يشاع حتى الناس - [00:35:33](#)

لما تشواف الناس هذا يحط سعره هذا هو اكيد زين السيارة. او اكيد زين هذا البيت او هذه الارض طيبة اكيد. بدليل ان الجميع ايش يرفع يعني يرفعون الاسعار. هذا قد يكون الموظفين عند صاحب هذا الدلال او يكونون يعني ناس بس يبون يعني يظرون الناس اعوذ بالله - [00:35:53](#)

فيجي يعني يرفع من السعر وهو لا يزيد الشراء بس هكذا يعني مثلًا بيع سيارة على المزاد مثلًا السعر الاعلى يجي واحد يقول بكم السيارة قال سوموا بالف. يجي هذا الناجش فيقول الف ومنتين - [00:36:13](#)

يبتها جازت له السيارة قال لا الف وثلاث مئة يقول الف واربع مئة الف وخمس مئة يرفع معنوي وهي ما تسوى لها الف وهذا يشوف هذا يزدود معناته ان السيارة ايش - [00:36:34](#)

يعني زينة خاصة بعد اذا صار ناقش اكتر من شخص عصابة يرفعون بالسعر وهذا مسكين مع الخيل يا شفرا. ويرفع معاهم. ويرفع  
معاهم. لا حط وصل السعر اللي هم بيونه سكتوا. يلا اشتراها - 00:36:48

ويأخذها السيارة هذا النجش وهو محرم نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم. نعم قال ومنه اعطيت في هذه السلعة كذا  
وهو كاذب هذا من النجش ايضا وهذا الذي يبيع سلعته بالحلف الكاذب - 00:37:04

وفي ناس تصدق مساكين يعني انا بروح اشتري هذه الساعة طيب اه فيجي يشتري الساعة هذى ثلاثةين والله العظيم شاربها بخمسة  
وثلاثين يوم طلع علي بس انا لاني خسران ببيعها وبخسارة وكذا هو كذاب شاربها بخمسةعش - 00:37:25  
وربحان فيها ضعف سعرها لكن هذا حلف والله يخلف يخلف كذب في ناس الحلف عندهم ش يقولون قالوا له احلف قال جاك الفرج  
جاك الفرج حلف ما عنده مشكلة طيب هذا مثل عندهم. يقول الحرامي اذا قلت له احلف اوه ما عنده اي مشكلة يخلف ما عنده  
مشكلة. لا يبالي. فلذلك هنا هذا ايضا يصدق اللي حالف - 00:37:50

ايضا هذا من الغبن الذي له به ان يرجع عن البيع طيب نقف هنا نقف هنا والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد ما حكم رفعي  
لسعر بيع سلعة لاني اعتقد ان الذين يريدون شراءها - 00:38:22

يساومونني فيها تفصيل يعني انسان عنده سلعة يريد بيعها مغيب يلا النظارة زين هذه النظارة يقول انا اذا قلت النظارة  
بخمسين وهذا سعرها فعلا لا نزل وما ادري شلون يأذونني - 00:38:44

انا بقول ستين بعدين انزل لي خمسين واضح هي بستين واذا طلب مني بنزل ابا انزل معاه لخمسين بالنهاية بيعها بخمسين. اللي  
السعر اللي شنو اللي يرضيني. طيب لو جاء واحد مسترسل - 00:39:09

يلا بستين قال تفضل ستين مشكلة. الا اذا قلنا قال له بستين. قال تفضل ستين قال ها تدري هاك عشرة خصم واضح بحيث  
انه باعها بالنهاية شنو خمسين هذا ممكن - 00:39:26

بس الاحسن من هذا انك تقول لا يبه هذا السعر تبغي اخذ ما تبغي توكل على الله تبغيها خذها ما تبغيها بس هذا السعر او بيع الشيبان  
قبل في شيبان عالسررين - 00:39:45

مو كلهم بعضهم كم هذى؟ قال له بخمسة وعشرين ننزل شوي قال ثلاثةين يلا تبغي تشيل ولا اطلع يلا العب معاك انا عطيتك سعر واحد  
حتى يحدثني احدهم يقول ماكست تاجرا - 00:40:04

الله يرحمه يقول ما كست بيستي نعال كم هذه النعال؟ قال يقول قال لي اربعة الا ربع يقول انا عادي يعني شغلنا في البيع والشراء  
كله تشذى قلت له اخر شي - 00:40:22

اخذ بثلاثة وربع قال انا جاهم ما تستحي يعني شنو باخذ فلوسك بالحرام انا قلت لك اربعة الا ربع تبغيها ولا خلها؟ قال خلاص قال لا  
مانى بيعك يلا اطلع برا. منت كفو انت - 00:40:38

فقال له زين راضي بالسعر اللي انت حاطه قال لا ما ابيعك خلاص يلا برا حرامي انا عندهك انت قاعد تقول لي نزل وما نزل ففي بعضهم  
ما يقبل فعلى كل حال - 00:40:56

الاصل ان يضع سعرا واحدا ويلتزم به. هذا هو الاصل لكن لو كان الناس يؤذونه يماكسون وكذا لا مانع ان يرفع السعر ثم ينزل لكن  
الذى لا يمكى يرجع لابد ان يعيده له المال. طيب الاسئلة الباقي - 00:41:10

الملل الموضوع في احد من النسوان في الموضوع يلا تفضل ادري هو هو التاجر ولا هو بائع معيش ما عليه شيء لكن التاجر ما يجوز ما  
حكم رفع يقول او تقول زوجي - 00:41:24

غضب علي وهجرني وغضب بسبب اني لم اساعدته على بناء البيت. هل انا ملزمة لا غير ملزمة البيت من واجب الرجل النفقة على  
الرجل يوفر البيت اللي هو المسكن والملبس - 00:41:59  
والماكل هذا واجب على الزوج. لا يجب على المرأة ان تساعده في هذا لكن اذا ساعدته من باب الرفق به وكذا فطيب اه بعض النساء  
يلبسن سوارا على شكل كف اليد - 00:42:14

في عين وتنقول انها خير غير مؤمنة اذا كانت هذه ما يستخدمها الناس الذين يعني يتشاركون تضع العين لمنع الحسد او اليد على  
الاقل يعني قاعد تكثر سوادهم حق الناس هذا الصح. لا ما يجوز ليس هذه الاشياء - [00:42:37](#)

هل يجوز السفر الى دولة للصلوة في مسجد معين لان الامام الذي يصلي فيه صوته جميل يعتبر من اشد الرحال لا هذا ليس من شد  
الرحال. شد الرحال الى المسجد حرام - [00:43:06](#)

الا المساجد ثلاثة اللي هو المسجد الحرام والمسجد النبوى والمسجد القصى اما غيرها اذا راح مثلا يسافر عشان بيصلی خلف فلان  
لانه يخشع في ليس شد الرحال لمسجد بعينه او لعبادة بعينه هذا لا بأس به ان شاء الله تعالى - [00:43:19](#)

هل السواك سنة للمرأة ايضا ام فقط للرجل؟ لا للرجل للمرأة رجل لكن النساء نادر ما يستخدمن السواك ما ادرى ليش الاولى صلاة  
سنة المغارب ام حضور الدرس مباشرة بعد الصلاة لاني اتيت متأخرا - [00:43:39](#)

والله الظاهر تصلي سنة المغرب سنة المغرب لا بس وانت تستمع للدرس انا عندي ولد واحد ثنتين عمره وصعوبة الوراق وقف  
توقفت اجيب عيال مع الانفاق انا وزوجي هل نحن ارتكبنا اثما؟ لا لن ترتكب اثما - [00:43:55](#)

اذا كان يعني يقول انه يعني ما يعطونا ميلاديه هنا حق الاولاد ينتظر حتى يتيسر الامور ان شاء الله تعالى والله المستعان انه كان  
عبد شكورا. كيف يكون المؤمن عبدا شكورا - [00:44:35](#)

شكر النعم هو بنسبيتها الى المنعم سبحانه وتعالى وحمده عليها واستعمالها في طاعته هذا هو شكر النعم ان ينسبها الى من انعم وان  
يحمده ويشكره عليها وان يستعملها في طاعته - [00:44:51](#)

نعم العبد انه كان اوبا يعتبر من الثناء نعم الاولاب هو الرجاء التواب الاولاب هو التواب الرجاء الى الله تبارك وتعالى والله اعلم وصلى  
الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:45:13](#)